تغذيما للعمل بوصيته ولا يكون جمهور العلما سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل تصرح به قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسخ والاول على ما قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ورده في التحفه بمخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النسا المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما ان المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر لان الخيلا والتشبه فيه اكثر منها في المعصفر ويؤيده ان الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسخ وبعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فالحق به جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثر بن حله وفي شرح مسلم عن القاضي عياض والماوردي صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متاخرون قال القمولي ويكره النجس ومراده ان كراهته للمحرم اشد والا فهي لا تختص به **فصلاة ركعتين** بعد جميع ما مر وظاهر كلامه انه يصلي الركعتين قبل التجرد لكن الذي يتجه اصله وصرح به الاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره انه يسن ان يكون تجرده قبل فعل الركعتين فيسن اجتماعا قبل الاحرام بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا ينوي بها سنة الاحرام لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وفي السنن الاربعة وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة ويظهر جواز الزيادة على ركعتين بتسليمة نظير التحيه والاستخارة يأتي في الركعة الاولى بعد الفاتحة **بالكافرون** بالواو على الحكاية **و**في الثانية **الاخلاص** ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف ووجه مناسبة هاتين السورتين اشتمالهما على اخلاص التوحيد والفقر الى الله تعالى المتاكد على المحرم مراعاته **واجزا غيرهما كالتحيه** كما صرح به نص البويطي وجرى عليه جماعة كالقاضي واعتمده السبكي ونظر في المجموع في التشبيه بان هذه مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح واجاب الزركشي احترازا من كلام السبكي بانه انما يتم اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وقوع الاحرام اثر صلاة ففي النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري انه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر ان الجميع استحبوا كونه اثر صلاة نافلة او فريضة انتهى ويقويه الذي دل عليه كلام الشافعي اي في البويطي والام لاقتضاء كلام الام يوبر ما في المجموع خلافا لمن حمله على خلاف ظاهره ويحتمل ما العمول لما فيه ولا يعارض ذلك ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ات من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا ما في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد ذي

الحليفة

الحليفة اهل لانهما ليس فيهما تصريح بان الركعتين من غير الفريضة بخلاف ما مر من حديث النص فان فيه التصريح بانها من الفريضة ومن حديث السنن فان فيه الصلاة الصادقة بكل **فيثاب** على سنة الاحرام **ان نوى بها** اي بغيرها **سنة الاحرام ايضا** اي مع نية ذلك الغير والا يثوبها معها **سقط الطلب فقط** اي دون الثواب نظير ما مر في صلاة الاستخارة وما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب من اشتراط التعيين محمول على ذلك **وهما** اي الركعتان والاولى **حرمتا في غير حرم مكة في وقت كراهة** للنافلة لان سببهما متاخر عنهما اما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان اولا لان النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى ويتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وسئل بعضهم عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره او لا لان النافلة في ذلك خلاف الاولى فاجاب بالانعقاد لان النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الاولى لعارض فلا يمنع الانعقاد **وسنتا في مسجد بالميقات** لانه اشرف البقاع **ويجب** على الذكر والخنثى قبل الاحرام **تجرد عن مخيط** كما في المجموع كالعزيز لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه فيه قال الزركشي وهو ظاهر نقلا ودليلا واطال في بيانهما واعتمده غيره والذي صرح في الاصل واقتضاه كلام الروضة والشرح والمحرر انه مندوب واعتمده الاسنوي كالسبكي والمحب الطبري وغيرهم ووجهوه بان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يدخل وبانه لو علق الطلاق على الوطء يمتنع الوطء وانما يجب النزع عقبه وبانه لا يجب ازالة ملكه عن الصيد قبل الاحرام وبانه لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا لم يحنث وبان من اراد الصوم فوطئ اواكل ليلا لم يلزمه تركهما قبل الفجر واجاب الاولون بان الوطء يقع في النكاح فلم يحرم وانما وجب النزع فورا لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس هو الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يبيح الحاق الاحرام بالوطء وبان ارسال الصيد تلاف ما قبل وجود المقتضي ويحتمل ان لا يوجد بان لا يحرم فلو كلف به قبله كان فيه ضرر لا يتدارك بخلاف التجرد فانه لا ضرر فيه وايضا فالصيد يزول ملكه عنه بالاحرام بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فوجب قبله كما يجب السعي الى الجمعه قبلها على بعيد الدار وبان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبلها بخلاف الحلف وترك المفطر انما هو بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما قال المصنف والحق ان الوجوب وان كان هو المعتمد من حيث السوى لكن المذهب هو الاقوى مدركا لان الجواب بما ذكر انما ينفع بالنسبة للصيد دون غيره اذ كون الوطء ليس سببا للنزع ممنوع لانه سبب للطلاق المسبب عنه النزع وسبب السبب سبب والفرق بين ما هنا والسعي للجمعه واضح لخشية الفوت ثم لا هنا ودعوى انه لا يكون اشعث اغبر الا بالنزع قبله وانه احتيط له ما لم يحتط لها ممنوعة اذ لا دليل عليها وان فرق بين ما هنا والحلف على ان المدار في كل من البابين على حقيقة اللبس عرفا والصوم اولى بالاحتياط مما هنا لان كلا من الاكل والجماع يفسده ومع ذلك لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما اي مقارنته لاوله فالوجه انه لا يجب النزع هنا قبل الاحرام لان الاستدامة لا تنفسه **ثم** اذا صلى خرج الى او الميقات الحرم منه لان الحليفة على ما فيه **ينوي** الذكر وغيره **ويلبي** مع النية فالتلبية سنة عندنا وعن احمد وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابي ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقالت الحنفية ان اقتصر على النية ولم يلب لم ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بذكر اوله وقالت المالكية لا ينعقد

Copyright © King Saud University